

طلب بيع المنقول أو العقار^(١)

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم طلب موقع من الدائن الحاجز أو وكيله مشتمل على أسماء أطراف التنفيذ ومهنتهم وموطن كل منهم وأسباب الطلب وتاريخه وبيان المحكمة المختصة وبيان محل التنفيذ.
- ٢- أن يكون الدين مستحق الأداء.
- ٣- وجود قرار حجز تنفيذي.
- ٤- أن يكون الطلب خلال خمسة أيام من تاريخ آخر إجراء في الحجز.

-المادة (٤٤٨) من قانون
المرافعات والتنفيذ المدني.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل الطلب^(*).
- ٢- مستندات تثبت وجود الدين^(*).
- ٣- قرار ومحضر الحجز التنفيذي^(*).
- ٤- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٥- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٦- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:

٢١٠ ريالاً^(٢) (متضمنة رسوم دعم القضاء)

المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م
والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

الإجراءات:

- ١- تقديم طلب إصدار الأمر بالبيع إلى قاضي التنفيذ.
- ٢- تقديم أمانة من الحاجز يقدرها قاضي التنفيذ وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- تسديد الرسوم و الدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
- ٤- أخذ استلام بما قدم من طلب ومستنداته من المختصين بالمحكمة.
- ٥- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار مع إمكانية استلام إعلان المدينين لإعلانهم

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

(١) لا يتم وفاء ديون الحاجزين ونفقات التنفيذ قبل إجراء إتمام البيع. وإذا اشتمل المزداد على عقارات كان بعضها يكفي للوفاء بدين الدائنين الحاجزين ونفقات التنفيذ وجب التوقف عن بيع العقارات الأخرى.

(٢) صور منه بعدد المطلوب التنفيذ ضدهم.

(٣) يلزم طالب التنفيذ بتقديم أمانة يقدرها قاضي التنفيذ محسوبة له على المحجوز عليه. المادة (٤٤٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.